

2709 - فضيلة الشيخ هو أشار في قوله إلى أن والده يرغب أن يبدل بها فما أدري تعليقكم على هذا؟

صالح اللحيدان

فضيلة الشيخ هو أشار في قوله إلى أن والده يرغب أن يبدل بها ما أدري تعليقكم على هذا كان يقصد تبديلاً يزوجه لشخص يزوجه أخرى فهذا أيضاً محرم. نعم. وهو إذا كان إذا خلا من المهر فهو الشغار بالاجماع. نعم. وإذا - [00:00:00](#)
كان فيه مهر المثل لكل واحدة من المرأتين فقد اختلف العلماء فيه هل هو نفس الشغار المحرم الذي يجب معه التفريق بين الزوجين
أولى وفي كلا الحالين يجب التنزه عن ذلك والابتعاد عنه والبعد عن مواطن الريبة - [00:00:20](#)
فلا تحل أن تحبس المرأة لتأتي لحابسها بزوجة أخرى سواء كانت المرأة اختاً أو بنتاً أو بنت أخ أو من كانت تحت يده من كانت ولايته
عليها والله أعلم - [00:00:40](#)